اللائحة التنفيذية لنشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 07 أغسطس 2026

[illegible]

[illegible]:

[illegible]:

1- [illegible] (188/[illegible]) [illegible] 24/8/1446[illegible].

2- [illegible].

3- [illegible].

4- [illegible].

5- [illegible].

6- [illegible].

7- [illegible].

8- [illegible].

9- [illegible].

10- [illegible].

11- [illegible].

12- [illegible].

13- [illegible].

14- بطاقة سائق مهني : وثيقة تصدرها الهيئة للسائق وفق الشروط والمتطلبات المحددة في هذه اللائحة .

15- بطاقة التشغيل : وثيقة تصدرها الهيئة للدراجة الآلية الخاصة بمقدم الخدمة وفق الشروط والمتطلبات المحددة في هذه اللائحة .

16- البضائع : المواد أو المعدات أو السلع أو الأطعمة أو غيرها مما ينقل بواسطة الدراجة الآلية .

17- النطاق الجغرافي : نطاق عمل الدراجة الآلية في النشاط بما يشمل المناطق أو المدن أو المسافات أو الطرق أو أي مواقع تحددها الهيئة .

18- المفتش: الشخص المسند له صلاحية التفتيش والرقابة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة، والصادر بتسميته قرار من الرئيس .

19- الغرامات المالية : مبلغ مالي يلتزم المخالف بسداده للهيئة نتيجة مخالفته أيًّا من أحكام النظام أو جدول المخالفات والعقوبات .

20- المقابل المالي : المبلغ الذي تحدده الهيئة نظير أي من التراخيص أو الوثائق والخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام أو اللائحة .

21- اللجنة : اللجنة المشكلة بقرار من الرئيس وفق أحكام النظام .

المادة الثانية :

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية، وتطوير خدماته، وتشجيع الاستثمار فيه، بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة، مع مراعاة الجوانب البيئية ومتطلبات الأمن والسلامة .

المادة الثالثة :

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات الأخرى ذات الصلة المعمول بها في المملكة، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها :

1- تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية .

2- تقتصر ممارسة نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية على المنشآت فقط .

3- يُحظر على أي شخص ممارسة نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية دون الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة، أو الاستمرار في ممارسته بعد انتهاء الترخيص أو إلغائه أو خلال فترة تعليقه، ويشمل الحظر كافة الأعمال التحضيرية لقيام أي شخص بممارسة النشاط دون ترخيص، ومن ذلك: دعوة الأشخاص أو النداء عليهم أو ملاحقتهم، أو اعتراضهم، أو التجمهر، أو التجول في أماكن تواجد البضائع .

الباب الثاني : الترخيص

المادة الرابعة :

طارف - 18:55 18-11-2026 - صفحة (2)

طارف

يشترط لحصول المنشأة على ترخيص نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية، استيفاء الآتي :

1- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة .

2- سجل تجاري ساري المفعول يتضمن نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية .

3- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول .

4- شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

5- أن تكون المنشأة سبق لها الحصول على الموافقة في البيئة التنظيمية التجريبية للدراجات الآلية، مع مراعاة أن تكون حالة الموافقة (نشط).

6- توفر مركز لمزاولة النشاط في المدينة محل الترخيص، ومراكز إيواء للدراجات الآلية في المدن والمحافظات المستهدف مزاولة النشاط فيها، وذلك بما يتناسب مع عدد الدراجات، وذلك وفق الاشتراطات الصادرة من الجهات ذات العلاقة .

7- الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية .

8- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

9- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

المادة الخامسة :

1- تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات الحصول على الترخيص المنصوص عليها في المادة (الرابعة) خلال فترة (90) يومًا من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب لاغيًا .

2- يصدر للمنشأة ترخيص مقيد عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بعد استيفاء الفقرات (2 ، 5) من المادة (الرابعة)، ولمدة (30) يومًا، وذلك لتمكين المنشأة من استكمال استيفاء جميع شروط إصدار الترخيص المنصوص عليها في المادة (الرابعة)، على ألا تمارس المنشأة النشاط من خلال الترخيص المقيد، ويلغى الترخيص المقيد بعد انتهاء مدته .

3- يصدر الترخيص باسم المنشأة، ولمدة (1) سنة، وذلك بعد استكمال واستيفاء كافة الاشتراطات المنصوص عليها في المادة (الرابعة).

المادة السادسة :

شروط الترخيص الواردة في الفقرات (2 ، 6 ، 7) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاع العقوبات وفقًا لـ "جدول المخالفات والعقوبات " المعتمد .

المادة السابعة :

1- مع مراعاة المادة (الرابعة) من هذه اللائحة، يتم تجديد الترخيص بطلب من مقدم الخدمة وبعد سداد المقابل المالي -إن وجد- لمدة مماثلة أو بحسب ما تراه الهيئة، وفق الضوابط الآتية :

طارف - 18:55 18-11-2026 - صفحة (3)

- يجب على المتقدم أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بمعدل لا يقل عن (60) في المائة.

- أن يكون لائقاً طبياً.

2- أن يجتاز المتقدم بنجاح المقابلة الشخصية التي تحددها اللجنة المختصة خلال مدة لا تقل عن (30) يوماً ولا تزيد على (90) يوماً من تاريخ إعلان نتيجة المسابقة.

ثالثاً: التعيين:

يتم تعيين المتقدمين الذين اجتازوا المسابقة بنجاح وفقاً لترتيب درجاتهم النهائية.

رابعاً: التدريب:

يخضع المعينون الجدد لدورة تدريبية (تأسيسية) مدتها (4) أسابيع في المعهد (المركز التدريبي) قبل مباشرتهم العمل، يتم خلالها:

1- التعرف على مهام الوظيفة وواجباتها وأساليب العمل.

- أن يجتاز الدورة بنجاح (30) درجة على الأقل.

- أن يلتزم بالحضور الكامل.

- أن يتقيد بالزي الرسمي -إن وجد-.

- أن يتقيد بمواعيد الدوام -إن وجد-.

2- إن عدم اجتياز الدورة التدريبية بنجاح يعتبر بمثابة استقالة -إن وجد-، ويحق للمعهد/المركز التدريبي:

- أن يعيد المتقدم إلى قائمة الانتظار.

- أن يطلب تعيين متقدم آخر من القائمة.

- أن يعتبر المتقدم مستقيلاً إذا تغيب عن الدورة دون عذر مقبول.

- أن يجتاز (30) درجة على الأقل في الاختبار النهائي.

- أن يحضر ما لا يقل عن (90) يوماً من أيام الدورة، ما لم يكن الغياب بعذر مقبول يقدره المعهد/المركز التدريبي، على أن لا يتجاوز مجموع الغياب (90) يوماً من أيام الدورة.

خامساً: التكليف:

سادساً:

1- يحق لكل مساهم حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية بنفسه أو بمن ينيبه بموجب توكيل خاص مكتوب:

- أن يكون الوكيل مساهماً أو غير مساهم.

- ألا يكون الوكيل عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً لدى الشركة ما لم يكن وكيلاً عن أحد أقاربه.

- ألا يكون الوكيل قد سبق له أن مثل مساهمين آخرين في الشركة بما يجاوز في مجموعه ما يملكه المساهم الواحد من أسهم الشركة.

- أن يودع التوكيل في المركز الرئيسي للشركة قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.

- أن يتضمن التوكيل جدول أعمال الجمعية.

- أن يتضمن التوكيل اسم الوكيل وعنوانه.

- أن يتضمن التوكيل اسم الموكل وعنوانه.

2- يحق لكل مساهم يملك عدداً من الأسهم لا يقل عن عشرة أسهم حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية والتصويت على قراراتها شخصياً أو بالوكالة عن (1) أو أكثر من المساهمين (أو من ينوب عنهم) بعدد لا يزيد عن (30) صوتاً مهما بلغ عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها بالوكالة.

3- لا يجوز للوكيل (1) أو من ينوب عنهم أن يصوت على القرارات التي تتعارض مصالحه مع مصالح الموكل.

4- يجوز للمساهم أو من ينوب عنه حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية عن طريق وسائل التقنية الحديثة (عن بعد) بعدد لا يزيد عن (30) صوتاً مهما بلغ عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها بالوكالة.

5- يجوز للمساهم أو من ينوب عنه التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية عن طريق وسائل التقنية الحديثة بعدد لا يزيد عن (30) صوتاً مهما بلغ عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها بالوكالة.

6- يجوز للمساهم أو من ينوب عنه بعدد لا يزيد عن (30) صوتاً مهما بلغ عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها بالوكالة. ولا يجوز للمساهم أو من ينوب عنه التصويت على القرارات التي تتعارض مصالحه مع مصالح الموكل.

المادة الثامنة عشرة: اجتماعات الجمعية

اجتماعات الجمعية العامة العادية:

1- على مجلس الإدارة (مجلس الإدارة) أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما رأى ذلك ضرورياً:

طارف

أ - الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية .

ب- وجود رخصة سير سارية المفعول .

ج- أن تكون الدراجة مملوكة لمقدم الخدمة بشكل مباشر .

د- التأمين على الدراجة بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير من قبل إحدى شركات التأمين المعتمدة في المملكة .

هـ - توفر شهادة فحص فني من أحد مراكز الفحص الدوري المعتمدة .

و- ألا يزيد العمر التشغيلي للدراجة عن (4) أربع سنوات من سنة موديل الدراجة .

ز- سداد المقابل المالي -إن وجد-.

ح- سداد الغرامات المالية -إن وجدت-.

المادة الثانية عشرة :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية عشرة)، تصدر بطاقة التشغيل لمدة سنة واحدة بحد أقصى، على ألا تتجاوز مدتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للدراجة الآلية أو تاريخ انتهاء رخصة سيرها أيهم أقرب .

المادة الثالثة عشرة :

1- مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية عشرة)، تجدد بطاقة التشغيل بطلب من مقدم الخدمة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية إن وجدت، بحيث يقدم طلب التجديد خلال مدة (30) يومًا قبل انتهاء مدة سريان البطاقة، وإلا اعتبر الطلب ملغى .

2- يسمح بطلب من مقدم الخدمة تجديد بطاقة التشغيل واستيفاء جميع الشروط خلال مدة (30) يومًا من تاريخ انتهاء البطاقة، وإلا اعتبر الطلب لاغيًا، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن التأخير في تجديد البطاقة، على ألا يمارس النشاط حتى يتم تجديدها .

المادة الرابعة عشرة :

تلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية :

أ - بطلب من مقدم الخدمة عبر قنوات الهيئة الإلكترونية .

ب- إلغاء الترخيص .

ج- نقل ملكية الدراجة .

د- بعد مضي (30) يومًا على انتهاء البطاقة دون تجديدها .

هـ - انتهاء العمر التشغيلي للدراجة .

طارف - 18:55 18-11-2026 - صفحة (6)

طارف

على ألا يمارس النشاط على دراجة آلية ببطاقة تشغيل ملغاة .

المادة الخامسة عشرة :

لا يجوز للمنشأة المرخصة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية نقل ملكية الدراجة الآلية إلا بعد أخذ موافقة الهيئة المسبقة .

الباب الخامس : الالتزامات التشغيلية على مقدم الخدمة

المادة السادسة عشرة :

يلتزم مقدم الخدمة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية بالآتي :

1- تسجيل السائق والدراجة في منصة الهيئة الإلكترونية .

2- تعيين شخص مسؤول أو مفوض للتواصل مع الهيئة، وتحديد وسائل التواصل معه، وتوفير العنوان الوطني للمنشأة .

3- النطاق الجغرافي والمحدد بقرار من الرئيس، -حسب ما تقتضيه الحاجة-.

4- وضع آلية للرقابة على الدراجات والسائقين ومشاركتها مع الهيئة .

5- الالتزام بقواعد السير الصادرة من الجهات المختصة .

6- توفير سياسة لخصوصية البيانات وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة .

7- تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد التالية :

أ - الطلبات العاجلة : خلال مدة أقصاها (6) ساعات عمل من وقت الطلب.

ب- الطلبات العادية : خلال مدة أقصاها (24) ساعة عمل من وقت الطلب.

8- تدريب السائق على آلية التعامل مع البضاعة، واستخدام صندوق نقل البضاعة، والحافظة .

9- توفير الحافظة المناسبة للتخزين الآمن حسب طبيعة كل بضاعة منقولة .

10- أن يكون في الحافظة مكان مخصص للمشروبات في حال نقلها .

11- تعيين مشرف تشغيلي سعودي لكل (50) دراجة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية .

12- عدم نقل أي بضاعة تحتوي على مواد خطرة لأي غرض كان .

13- الالتزام بجميع الاشتراطات والضوابط التشغيلية والالتزامات الصادرة من أنظمة ولوائح الجهات المختصة حسب نوع البضاعة المنقولة .

14- عدم التعامل مع الأفراد واقتصار التعامل مع المنشآت النظامية، وذلك في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية .

طارف - 18:55 18-11-2026 - صفحة (7)

طارف

15- ربط كافة التراخيص الصادرة عن الهيئة مع المركز السعودي للأعمال، ووضع الرمز الإلكتروني الموحد في مكان مرئي للمستفيدين في المركز .

المادة السابعة عشرة :

يجب على مقدم الخدمة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية ضمان التزام السائق بما يلي :

1- إبراز جميع الوثائق الخاصة به عند طلبها من المفتش .

2- عدم انتهاك خصوصية بيانات المستفيد .

3- التقيد بالزي الموحد وفق النماذج المعتمدة بقرار من الرئيس .

4- وضع كافة البضائع في صندوق نقل البضاعة أثناء عملية النقل، وعدم حملها في حقائب الظهر أو تعليقها في أي جزء من أجزاء الدراجة الآلية .

5- عدم وضع أي مواد أو منقولات أخرى بصندوق البضائع خلاف البضاعة المنقولة .

6- نظافة صندوق نقل البضاعة والحافظة .

7- ارتداء كافة وسائل الحماية اللازمة لقيادة الدراجة، ومنها : (الخوذة، القفازات، حامي الأكواع والركبتين، سترة الحماية).

8- المحافظة على النظافة الشخصية للسائق .

9- عدم العبث بالبضاعة أو استبدالها بعد استلامها، وضمان وصولها بذات الحالة المستلمة .

10- عدم نقل الأشخاص على الدراجة الآلية .

11- عدم تحميل بضائع ذات وزن أعلى من الوزن المسموح به للدراجة وفق الإرشادات المصنعية لها .

12- حفظ البضائع التي تتطلب المحافظة على درجة حرارة معينة داخل الحافظة في صندوق نقل البضائع .

13- ساعات القيادة المحددة بقرار من الرئيس .

14- عدم نقل البضاعة عبر الدراجة الآلية إلا بعد التأكد من ملاءمة الأحوال الجوية .

15- حفظ البضاعة في حال عدم القدرة على تسليمها، وإعادتها للمرسِل .

16- رفض استلام ونقل البضاعة التي يشتبه في محتوياتها كالمواد المحظورة أو الممنوعة أو تلك التي لم يتمكن من الكشف عليها لأي سبب من الأسباب -مع الأخذ بالاشتراطات الصحية الخاصة بالأغذية - وله طلب الاطلاع عليها بحضور المرسل، وإبلاغ الجهات الأمنية فورًا عن حالات الاشتباه في محتويات البضاعة .

17- التأكد من أن البضائع المنقولة محكمة الإغلاق قبل استلامها .

طارف - 18:55 18-11-2026 - صفحة (8)

ويتحمل مقدم الخدمة مسؤولية إخلال السائق بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة الثامنة عشرة :

مع عدم الإخلال بالمواصفات والمقاييس المعتمدة، يشترط في الدراجة الآلية الآتي :

1- يلتزم مقدم الخدمة بتركيب التجهيزات الفنية في الدراجة الآلية والتأكد من سلامتها وفق المعتمد من الرئيس، وضمان الارتباط بمنصة الهيئة الالكترونية واستمرار تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة عبر المنصة طيلة مدة الترخيص .

2- وضع حامل لتثبيت الهاتف المحمول المستخدم في عملية النقل على الدراجة .

3- توفير زجاج أمامي مظلل بالأسود مثبت على الدراجة .

4- تركيب صندوق نقل البضاعة على هيكل الدراجة وفق التجهيزات الفنية المعتمدة من الرئيس .

5- تطابق مواصفات صندوق نقل البضاعة والحافظة لمواصفة وشروط الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة .

المادة التاسعة عشرة :

على المخالف المرتكب لمخالفة موجبة لعقوبة حجز الدراجة الآلية حسب النظام وجدول المخالفات والعقوبات المعتمد، الامتثال لطلب الهيئة بالتوجه للموقع المخصص للحجز .

الباب السادس: المخالفات والتظلمات

المادة العشرون :

تطبق العقوبات عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به "جدول المخالفات والعقوبات " الصادر بقرار من الرئيس .

المادة الحادية والعشرون :

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص المفتش ومن يسند إليه نظامًا وفقًا للقرارات الصادرة عن الرئيس، بالمتابعة والتحقق من الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة، وضبط وإيقاع العقوبات بشريًّا وآليًّا وفقًا للمخالفات الواردة في النظام وجدول المخالفات والعقوبات الصادر بقرار من الرئيس .

المادة الثانية والعشرون :

1- يبلغ المخالف بقرار إيقاع العقوبات الواردة في النظام و "جدول المخالفات والعقوبات "، ويعد التبليغ منتجًا لآثاره النظامية من تاريخ وصوله للمعني من خلال منصة إيفاء وإحدى الوسائل الآتية :

أ - منصة الهيئة الإلكترونية .

طارف - 18:55 18-11-2026 - صفحة (9)

ب- البريد الإلكتروني للمخالف المعتمد لدى الهيئة .

ج- رسالة نصية على رقم هاتف المخالف المعتمد لدى الهيئة .

2- في حال فشل التبليغ بسبب عدم تحديث المخالف لبياناته، يعتبر الإشعار منتجًا لآثاره من تاريخ إرساله إلى آخر بيانات مسجلة لدى الهيئة .

المادة الثالثة والعشرون :

1- يحق لكل ذي مصلحة التظلم على المخالفات الصادرة من الهيئة وفقًا للآتي :

أ - تقديم طلب التظلم للجنة عبر الوسائل المعتمدة لديها خلال (30) يومًا من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويُعد التظلم مقدمًا من تاريخ تسجيله لدى الهيئة، ولا يُقبل أي تظلم يُقدم بعد انتهاء هذه المدة .

ب- تنظر اللجنة في التظلمات من القرار الإداري الصادر عن الهيئة، وفق لائحة قواعد عمل لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام النقل البري على الطرق .

2- يحق لكل ذي مصلحة التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (60) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار .

3- يُعد قرار اللجنة منتجًا لأثره عند تبليغه بأي وسيلة نصت عليها المادة (الثانية والعشرون).

4- لا تتخذ الهيئة أي إجراء بحق المخالف من شأنه الحد من الخدمات المُقدمة من قبل الهيئة وذلك خلال فترة التظلم، أو لحين البت في التظلم القائم أمام اللجنة .

الباب السابع : الأحكام الختامية

المادة الرابعة والعشرون :

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على مقدم الخدمة وفقًا للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية .

المادة الخامسة والعشرون :

يلتزم مقدم الخدمة بتحديث بيانات التواصل الخاصة به لدى الهيئة في حال تغييرها .

المادة السادسة والعشرون :

يجب على مقدم الخدمة تقديم المركبات في حالات الطوارئ للجهات المعنية عند طلبها .

المادة السابعة والعشرون :

يلتزم مقدم الخدمة بمراجعة الهيئة خلال مدة (5) أيام من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة .

المادة الثامنة والعشرون :

طارف - 18:55 18-11-2026 - صفحة (10)

دون الإخلال بأخذ الموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة، يجب على مقدم الخدمة في نشاط نقل البضائع عبر الدراجة الآلية لأغراض تجارية أخذ موافقة الهيئة عند الرغبة بإحداث أي تغيير في الكيان القانوني .

المادة التاسعة والعشرون :

للرئيس إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة .

طارف - 18:55 18-11-2026 - صفحة (11)